

التجديد الفقهي

الدكتور/ عمار طالبي

أستاذ بجامعة الجزائر

يمكن القول بأن واقع الأمة الإسلامية في تغير مستمر، اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، وتتسارع وتيرة تغيره يوما فيوما، تواجه الفقيه قضايا مستجدة متعددة، ومتشعبة، تتصل بتصميم حياة المجتمع الإسلامي، ومصيره وخارجية، تحاصره وتتحداه مشكلات داخلية تزعم لنفسها أنها هي المعيار الذي ينبغي اتباعه، والمنهج الوحيد الذي يتأكد استنساخه للنجاة من التخلف.

الحق أن التجديد ضرورة لا في مجال الفقه وأحكامه فحسب، بل إن التجديد ينبغي أن يتجه إلى أوضاع الأمة من حيث هي أمة قائمة بذاتها لها مقوماتها وخصائصها، تجديد الدين في نفسها وفي واقعها، فإن تغيير الأنفس والإرادات هو المقدمة الضرورية المنطقية لتغيير أحوالها وواقعها الخارجي في جملته، لتشعر الأمة من جديد برسالتها التاريخية، وتسعى لتحقيق مصيرها في التاريخ.

والفقه في الدين والدنيا من أهم دوافع الحركة، وعوامل الصيرورة إلى الغايات المثلى، وذلك بوصول الإنسان بربه، ووصله بأمثاله، فالفقه تنوير للنفس وتحرير لها، ووعي برسالتها، إذ أخذ الفقه بمعناه العام، لا بالمعنى الإصطلاحي المعروف لدى المشتغلين بصناعة الفقه، وفن التفقيه.

ويبدو أن أولى مظاهر التجديد وأكدها هو تجديد الأداة المنهجية

بعض أوجه منهج التجديد:

كل علم من العلوم يتحدد بمنهجه، ومنهجه يتحدد بموضوعه ومسائله، ومنهج الفقه باعتباره علما للفروع العملية ارتبط بمنهج تسمية بأصول الفقه، الذي هو طريقة في الاستدلال والاستنباط للوصول إلى حكم شرعي من أدلته، فهو منهج



موضعه النص، نص الكتاب، ونص السنة الثابتة وصناعة تعني بالأوضاع اللغوية، فوجب على الفقيه المجتهد أن يكون فقيها باللغة العربية بقدر ما يمكنه من الاجتهاد في فهم معانيها الإفرادية والتركيبية وسياقاتها المختلفة، والوصول إلى وضع قواعد كلية مستقرّة من نصوصها، ولذلك نجد أن علم الأصول تغلب عليه الأبحاث اللغوية المنطقية، ولذلك أيضا فإن ينبغي أن تتجه عناية الفقيه المحدد إلى أصول الفقه باعتبارها منهجا، وإلى الفقه باعتباره قضايا وأحكاما يؤدي إليها منطقيًا هذا المنهج، فالعلاقة بين الأصول وبين الفقه علاقة من الوثاقّة بمكان.

ويمكن القول بناء على ذلك بأن بداية العمل التجديدي في الفقه وتيسيره هي العناية بتجديد المنهج الأصولي، لتكون أسس التجديد للفروع واضحة أما إذا أهملنا المنهج فإن التجديد يصبح غير واضح وغير مسدد، وإن كان يرى بعض زملائنا مثل الأستاذ جمال عطية حفظه الله، أن العناية بأصول الفقه ضرورية ولكنها تؤجل مؤقنا ويتجه التجديد والتيسر إلى الفروع الفقهية وإلى مادة الفقه نفسها للاستجابة إلى الضرورة الملحة في هذا المجال.

وأول ما ينبغي أن نقدمه في هذه العجالة الإشارة الضرورية إلى التفرقة بين الشريعة في مصادرها من الكتاب والسنة، والفقه الذي هو اجتهادات المجتهدين، وفهومهم العقلية للنصوص في دلالاتها ومراميتها، وهذه التفرقة في غاية الأهمية لأنها تجعلنا أيضا نفرق بين ما هو ثابت وما هو متغير، لأن الاجتهاد مرتبط بالواقع المتغير الذي يواجهه كل مجتهد في عصره، وإذا تغير هذا الواقع فإن تنزيل الحكم على الواقع الجديد يكون بالضرورة محققا لمصالح الأمة ومراعيا لمقاصد الشريعة وتغير الأعراف، ولهذا فإن الاجتهادات القديمة لا ينبغي الجمود عليها وروايتها ونقلها على الواقع الجديد الذي لا يستجيب فيه لحاجات الناس ومصالحهم، ولا تنطبق تلك الأحكام عليه كما يؤدي ذلك أيضا إلى توقف حركة الفكر في الأمة وفي مشاكلها الطارئة باستمرار⁽¹⁾ فالتجديد يتأكد قيامه على منهج محدد المعالم، واضح السمات.



ومن العناصر المنهجية العناية باستخلاص النظريات العامة للشريعة⁽²⁾ من حيث مقاصدها وغاياتها أو النظريات التي تنتظم أمهات المسائل في كل فصل من فصول الفقه⁽³⁾ أو باب من أبوابه، وهي التي يسميها الفقهاء بالقواعد الفقهية، وهذا ما يجعل المسائل الفقهية منتظمة ومتناسكة فيما بينها كما تنتظم وتتكامل مع المنهج الأصولي والمقاصد الكلية، والتوسع في هذا التنظير يكون عنصراً تجديدياً في الفقه وفي صياغته صياغة فنية مترابطة الحلقات واضحة الأساس والمعالم.

سواء في ذلك الفقه الخاص أو المعاملات، وفقه القانون العام الذي هو السياسة الشرعية الذي فصله الفقهاء قديماً عن الفقه، وجعلوا له مصنفات خاصة يدخل فيها ما يتعلق بالمالية العامة والفقه الدستوري، والعلاقات الدولية مما يسمى عند الفقهاء بالسّير.

إن التجديد الأصل هو الذي ينبثق من داخل المنظومة الفقهية الإسلامية، ومصادرها الرئيسية، أما الاعتماد على النسق القانوني الوضعي الخارجي فإنه لا يؤدي إلا إلى التبعية والابتعاد عن أصالة تراثنا الفقهي، مما يجعل الباحث الفقيه يشتغل بتطبيق النظريات الأجنبية على الفقه الإسلامي في منهجها وصياغتها واصطلاحاتها، ويتعد بذلك عن مصطلحات الفقه الإسلامي وصياغته وأسلوبه وينسلخ في النهاية عن هذا التراث الفقهي وأصوله، وهذه الطريقة يسميها الأستاذ/ د. وهبة الزحيلي، بالطريقة التقريبية، تقريب الفقه الإسلامي من القانون الوضعي، ولا يرضاها طريقة في التجديد، ويميل إلى الطريقة الوسطية التي تحافظ على ثوابت الشرع، وتراعي المصالح المرسلّة في مقتضيات التطور⁽⁴⁾

وهذا ما يذهب إليه د. حسام الدين كامل الأهواني، الذي يرى أنه لا يجوز أن تقرأ الشريعة من خلال أفكار الثقافة القانونية الغربية لأن ذلك يؤدي إلى طمس الفقه الإسلامي، والمفروض أن نسعى إلى إبراز الفقه الإسلامي بآرائه لا بأفكار غيره⁽⁵⁾،



د.عمار طالبی

وإن كان القانوني والفقير الكبير د/ السنهوري دعا إلى نهضة علمية لدراسة الشريعة الإسلامية، في ضوء القانون المقارن، وقد آخذ الشيخ جواد الشهرستاني أنه جعل الشريعة المصدر الثالث للقانون المدني، بعد النصوص التشريعية الوضعية والعرف⁽⁶⁾. لأن القانون مشتق من ثقافة معينة وأوضاع حضارية ونظم قانونية خاصة بمجتمع معين، فلا ينبغي أن نعني بتفاصيل القوانين في المقارنة وإنما بالنظم والنظريات والأسس التي انبثقت منها.

وقد نبه السنهوري -رحمه الله- : "إلى أن القانون الذي يشتق من الفقه الإسلامي يجب أن يكون في منطقته وصياغته وأسلوبه فقها إسلاميا خالصا، لا مجرد محاكاة للقوانين الغربية⁽⁷⁾."

ويخالفه في ذلك المستشار طارق البشري، الذي يرى إسناد الحكم القانوني إلى الحكم الفقهي الذي يتفق معه فيكون هو أساسه الفقهي، وتقطع صلته بمصدره الوضعي⁽⁸⁾ كما أن الدكتور/ فؤاد محمد ممدوح وهو خبير في القانون يرى إعادة تقسيم الفقه الإسلامي إلى فروع تشابه فروع القانون الوضعي، وفصل الأحكام العامة والمبادئ والنظريات عن الأحكام الخاصة، وإعادة كتابة موضوعات الفقه الإسلامي وتبويبها على غرار كتب شروح القانون الوضعي في لغة تماثل اللغة التي يكتب بها ويفهمها أهل القانون، والاحتفاظ بالمصطلحات الإسلامية وتقريبها⁽⁹⁾، ولعل اتباع التصنيف الغربي للفقه ومفاهيمه يؤدي إلى تبعية الفقه الإسلامي في شكله ومحتواه لهذا القانون، ولذلك نجد د. السنهوري -رحمه الله-، ينصح بأن توضح التصورات العامة للفقه الإسلامي من داخل مادة هذا الفقه نفسه، ومن نسقه ومرجعياته الموثوق بها.

وقد سلك السنهوري منهجا موضوعيا في الموازنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، وبين ذلك بوضوح من الناحية المنهجية في الموازنة يقول: " لن



يكون همنا في هذا البحث إخفاء ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي في الصنعة والأسلوب والتصوير، بل على النقيض من ذلك سنعني بإبراز هذه الفروق ليحتفظ الفقه الإسلامي بطابعه الخاص، ولن نحاول أن نصطنع التقريب ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على أسس موهومة أو خاطئة فإن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صنعة يستقل بها ويتميز على سائر النظم القانونية في صياغته وتقتضي الدقة والأمانة العلمية علينا أن نحفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته.

ونحن في هذا أشد حرصا من بعض الفقهاء المحدثين فيما يؤنس فيهم من ميل إلى تقريب الفقه الإسلامي من الفقه الغربي، ولا يعني أن يكون الفقه الإسلامي قريبا من الفقه الغربي، فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوة، بل لعله يتعد به عن جانب الجدة والإبداع، وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم⁽¹⁰⁾، وإن كان السنهوري جرى في أسلوب المقارنة على أن يعرض أحكام القانون أولا ثم يأتي إلى ما يقابل تلك الأحكام من الفقه الإسلامي، وهذا جريا منه على أسلوب القانون قصدا منه فيما يبدو إلى تقريب الشريعة إلى رجال القانون الذين لا يعملون عن الفقه الإسلامي ما يمكنهم من إدراك مفاهيمه ونظرياته، فهو يقول: "ونسير فيه على غرار نظريات الفقه الغربي تيسيرا للمقارنة بين هذا الفقه والفقه الإسلامي"⁽¹¹⁾.

ولكن المرحوم محمد قدرى باشا خالف هذا الأسلوب وسلك منهجا ينبثق من داخل النسق الفقهي الإسلامي ذاته، كما أن الدكتور/محمد زكي عبد البر-رحمه الله- انتقد الإسلامي بطريقة الفقه الغربي، وذلك للحفاظ على طبيعة هذا الفقه وعلى الصلة بين ماضيه وحاضره ومستقبله.

وينتقد بشدة ما جرى عليه الدكتور السنهوري، ويرى الدكتور محمد وحيد الدين سوار أن تحديث الصياغة لا يؤدي إلى قطع الصلة بين ماضي الفقه الإسلامي وحاضره⁽¹²⁾.



د.عمار طالببي

والواقع أن تجديد صياغة الفقه الإسلامي من عناصر تحديثه وتقريبه لأذهان الفقهاء عموماً بما في ذلك أهل القانون، ولا يضيره أن يفيد من أسلوب الصياغة التي جرى عليها الفقه الغربي مادامت مادته ومحتواه مختلفين، ولا يخل ذلك بمصدره ولا بمضمونه الشرعي. وإذا درسنا بعض المصنفات المعاصرة في الفقه الإسلامي التي قامت على منهج الموازنة فإننا نجد لها وضحة، وميسرة ومبرزة أكثر لمزايا الفقه الإسلامي، ويفهمها رجل القانون كما يفهمها الفقيه مثلما فعل د. عبد الحميد متولي في كتبه " أصول الحكم في الإسلام " وعبد القادر عودة في كتابه " التشريع الجنائي الإسلامي " والشيخ عبد الوهاب خلاف في " أحكام الأحوال الشخصية " و " السياسة الشرعية أو السلطات الثلاث " وغيرهم كثير، ممن جدد في صياغة الفقه الإسلامي وأسلوبه، فزاده ذلك كله رونقاً ووضوحاً في مفاهيمه ومبادئه ومزاياه، فلا ينبغي الخوف من هذا التقريب وهذه الموازنة التي لا تخل بالفقه في مضمونه وأصوله بل أن هذه الموازنة توسع من آفاق الفقيه وتجعله أكثر إدراكاً لمفاهيم القانون ونظرياته لمعرفة مواطن الاختلاف والاتفاق لا استنساخ القانون الوضعي، وخلع سمات الفقه الإسلامي عليه.

معرفة الواقع

إذا كان موضوع الفقه هو أفعال المكلفين وهو السلوك الفردي والاجتماعي وما ينتظم ذلك كله من علاقات، علاقة الفرد بربه (عبادات) وعلاقته بالمجتمع (معاملات) فإن هذا هو الذي يكون الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي، ولا يستطيع الفقيه أن ينزل حكماً على شيء من هذا الواقع إن لم يكن على دراية تامة به والحكم على الشيء كما يقول المناطقة فرع عن تصوره. فالفقيه إنما هو الفقيه بأحوال عصره وأوضاعه وثقافته واتجاهه وعاداته، ومشاكله اليومية ومستجدات الحياة وتطورها فيه، فكل زمن له حاجاته ومستواه الحضاري، إن الإمام الشافعي (150-204هـ)



واضع اللبنة الأساسية في أصول الفقه أشار في رسالته: "لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم، ولا خبرة له بسوقه"⁽¹³⁾.

وينقل ابن القيم (ت 751هـ) عن الإمام أحمد (164-241هـ) أن من خصال المفتي الضرورية "معرفة الناس" وعلق على ذلك: "فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم (...). بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"⁽¹⁴⁾.

والعلم الذي يتناول هذه القضايا هو العلم الاجتماعي بل العلوم الاجتماعية والنفسية والتربوية، وقد أشار الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي إلى ضرورة هذه المعرفة إذ كيف يستطيع المجتهد أو المفتي أن يحكم في قضايا الإجهاض وقضايا الهندسة الوراثية والجينات وعوامل الوراثة إن لم يطلع على مستجدات العلم الحديث عن الحيوانات المنوية والبويضة؟، وأن أية دراسة إسلامية تستبعد هذه العلوم من مناهجها لا يمكن القول بأنها تكون رجالا ذوي أهلية للإجتهد⁽¹⁵⁾.

ويرى الدكتور حسن الترابي أنه كما لا يمكن أن يجتهد في الفقه الإسلامي من لم تكن له دراية بعلوم الشريعة فلا يصح كذلك أن يجتهد في الشريعة من لم يكن على علم وتمكن من العلوم الإنسانية والاجتماعية تمكنا كافيا: "لا يمكن أن نجتهد إلا إذا تعلمنا علوم الطبيعة كما نتعلم علوم الشريعة ذلك أن علم الطبيعة يقصد (به) ما يصطلح عليه بالعلوم الإنسانية والتطبيقية هو الذي يعرفك بالواقع وإدارته، ومهما حصل لك من العلم الديني بمعالجات الشريعة وبأدوية الشريعة فلا بد لك من تشخيص المجتمع وذلك يستدعيك أن تدرس المجتمع دراسة اجتماعية اقتصادية، وأن تدرس البيئة الطبيعية (...). حتى تستطيع أن تحقق الدين بأكمل ما يتيسر لك"⁽¹⁶⁾.



وهذا أمر يكاد يتفق عليه الذين كتبوا في التجديد من المعاصرين كما أشار إليه بعض القدماء أيضا كالشاطبي (ت 790هـ) في موافقاته وغيره ممن ذكرنا سابقا. فبسط الحكم الشرعي على الواقع يتوقف على معرفة هذا الواقع معرفة كافية، ولكن ينبغي الآن في عصرنا الذي تعقدت فيه المشكلات، وتشعبت المعارف أن لا يقتصر المجتهد على هذه المعارف العامة بل ينبغي له أن يتخصص في الشريعة وفي الواقع الذي يجتهد فيه كأن يكون عالما بالشريعة وبالاقتصاد أو بالشريعة، والهندسة الوراثية، وإن لم يمكن ذلك يطلب رأي الخبراء كل في تخصصه، فيكون الاجتهاد جماعيا مجمعا، وهو أمر آخر يكاد يتفق عليه الذين يدعون إلى الاجتهاد وتجديد الفقه الإسلامي، حتى لا ينفصل الدين عن الحياة ومجراها الذي لا يتوقف عن الصيرورة والتغير، ولا يبقى الفقيه يردد أحكاما مجردة في ذهنه أو في كتبه يحفظها ولكن ليس لها صلة واضحة بواقع الناس.

فهذه المعارف الإنسانية التي تعنى بدراسة الإنسان من جميع نواحيه أدوات مهمة في منهج المجتهد وتطلعه إلى أن يرعى مصالح الأمة، كما يرعى النصوص التي ينزلها على واقع الحياة، وبذلك يأخذ المجتهد في منهجه بمعطيات الشريعة ومقاصدها والمصالح المعتبرة فيها كما يأخذ بمعطيات عصره ومشاكل الناس التي هي موضوع الحكم الشرعي ومحلله وموقع تنزيله.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى مراعاة واقع المتجدد ويجعل المجتهد يراجع اجتهادات الأقدمين وفتاواهم لأنها تعالج واقعا قد تغير فلزم أن يتغير الحكم بتغير طبيعة محلله وموقع تنزيله، ولهذا فغن الاجتهاد لا يسر على القضايا المستجدة في عصرنا هذا مما لم يحدث قبل ولم يجتهد فيه المجتهدون فحسب، لأن هذا واضحة



ضرورته بدهاءة، ولكن يجرى الاجتهاد أيضا في اجتهادات المجتهدين الماضين الذين أعلموا عقولهم وبذلوا جهودهم الفكرية على ضوء نصوص الكتاب والسنة للوصول إلى حكم شرعي في قضية ما من قضايا عصرهم، وإن لم يفعل ذلك فقد ظلم الشريعة وظلم مصالح الناس وحكم بأحكام لا تنطبق على الواقع الجديد، ولم يرد في الشرع ما يلزم بتقليد المجتهدين في اجتهاداتهم وإن تغيرت أزمنتهم وتغيرت القضايا التي اجتهدوا فيها، وهذا أمر لا أظن أنه ينازع فيه منازع. ولذلك اشتهر بين الفقهاء ما عبروا عنه بأنه: لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأعراف والعادات، ويقصدون بذلك الأحكام والفتاوى التي تستند إلى مجربات الأعراف والعادات والمصالح المتغيرة، فإذا تغيرت العادة، أو المصلحة تغير الحكم الواقع عليها، والذي يتغير في الحقيقة ليس هو الحكم في حد ذاته، وإنما هو فهم تلك الأحكام على أنها مناسبة لتلك الوقائع لأن الحكم الشرعي الذي هو خطاب الله لا يتغير وإنما الذي يتغير تنزيله، على واقع مناسب في زمن ما، ورفعته عن ذلك الواقع الذي تغير ليحل محله حكم آخر شرعي مناسب له تدعو إليه مقاصد الشريعة وحكمتها، ولذلك جاء تعبير ابن القيم مناسبا حيث عبر عنه بالفتوى لأن الفتوى هي تنزيل حكم شرعي على نازلة من النوازل، وهذا ما يضمن حسن تنزيله الحكم على أية واقعة تستجد، ومعنى هذا أن الإفهام تجدد، الواقع وأن الاجتهادات القديمة لا يمكن الجمود عليها إذ تبين تغير واقع ما إنبت عليه، وكذلك اجتهادات عصرنا يمكن مراجعتها من أجيال أخرى استجدت لديهم مستجدات تدعو لإعادة النظر والمراجعة دون أن يخل ذلك بمراعاة الشريعة في نصوصها ومقاصدها ولا بمصالح الناس وطبيعة مشاكلهم وما يناسبها من حلول في إطار الشرع أيضا. ومعنى هذا أن المجتهد لا ينفصل عن واقع الحياة، كما لا ينفصل عن الشرع ومقاصده.



د.عمار طالببي

وخلاصة القول أن ينبغي أن يكون من أدوات المجتهد التي تؤهله لعمله هذا الفقهي، هذه المعارف الإنسانية وغيرها مما يساعده على معرفة الحكم الشرعي المناسب له، وإن لم يتمكن المجتهد الفرد من ذلك فيلجأ إلى ذوي الخبرة والعلم بذلك الواقع فيكون الاجتهاد شورياً وجماعياً، وهذا هو الواجب في عصرنا هذا، وإلا أخطأنا في مراد الله من النصوص القرآنية، ومراد نبيه صلى الله عليه وآله من نصوص السنة، وأخطأنا في ضمان تنزيل حكمه على مشاكل الناس، ذلك أن هذه المعارف تعين المجتهد على الوصول إلى وجه من وجوه محتملة في النص فيسد ذلك طريقة وحسن تفهمه.

وهذا ما يجعلنا نشير إلى عامل آخر مهم نتفادى به أن يكون الفقيه منقطعاً عن حياة الناس ومشاكلهم ومعارف عصره غريباً عنها، كما نتفادى أن يكون العالم من علمائنا مفصولاً عن الشريعة وعلومها، مغترباً في معارف مقطوعة الصلة بالمنهج الرباني، هذا العامل يتمثل في الازدواجية في التعليم عندنا، فهذا عالم في الشريعة فحسب، وهذا عالم في علم القانون أو الاجتماع أو الطب فحسب، مما يمزق شمل الثقافة، ويحدث شرخاً في نسيجها، وقد تفتن إلى هذا ابن حزم (ت 456 هـ) قديماً وأشار إلى الضرر الذي يحدث من هذا الازدواج والانقسام في التكوين العلمي (17) مبيناً الصراع الذي كان يحدث في عصره بين طائفة اقتصرت على دراسة الرياضيات والطبيعات دون علم الدين، والأخرى التي تدرس العلوم الشرعية دون العلوم الأخرى. كما أشار إلى ذلك أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ) المنقذ من الضلال وغيره.

كما أن فقهاء حكيماً من فقهاءنا الأعلام وهو القرافي (ت 684 هـ) تفتن إلى وجوب تجديد الاجتهاد وعدم الجمود عند أقوال القدماء، وعبر عن ذلك أفضل تعبير في كتابه "الفروق": "فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على السطور



في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، وأسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»⁽¹⁸⁾.

وهذا العلوم التي تساعد المجتهد تخدمه من جهتين، من حيث كشف عن المقاصد الشرعية، ومن حيث إنها تضبط الوسائل التي تمكن من الكشف عن هوة المقاصد، ومن هنا أصبح الوصل بين العلم العقلي والعلم الشرعي ضرورياً لكمال العلم الإسلامي، فليس العلم العقلي دون النقل في اتصافه بالشرعية. ومهمة التجديد تحتاج إلى حرية، وإلى الاستماع إلى آراء الآخرين، ولذلك كان الخلاف في هذا المجال الاجتهادي مشروعاً، وتاريخ الفقه الإسلامي أكبر دليل عليه، وتعدد المذاهب أوضح برهان مما يشير إلى حرية كافية في الاجتهاد ليخلص المجتهد إلى ما أداه إليه اجتهاده، وإذا أخطأ فإن خطأه لا يخرج عن الاجتهاد بل يؤجر عليه.

ومن شروط هذا التجديد التحرر من العصبية المذهبية، واعتبار المذاهب الإسلامية الفقهية المشهورة وغير المشهورة، كمذهب ابن عباس (ت 68هـ) وسعيد بن المسيب (ت 94هـ) وإبراهيم التيمي (ت 96هـ) ومذهب عبد الرحمن الأوزاعي (157هـ)، ومذهب سفيان الثوري (161هـ) والمذهب الظاهري ومذهب داود بن علي (ت 270هـ) ومذهب أبي جعفر الطبري، (ت 310هـ) ومذهب الإمام جعفر الصادق (80-148هـ) عليه السلام، وما نقل عنه من فقه في المدينة المنورة، والفضل بن شاذان النيسابوري القمي (260هـ) ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم من تلاميذ الإمام جعفر الصادق، وفي دور التدوين نجد علي بن بابويه (ت 329هـ) في كتابه: "الشرائع" (19) وابنه الشيخ الصدوق في كتاب "الهداية" وكتاب "المقنع"، وأبو محمد الحسن بن علي الحذاء في كتابه "المستمسك بحبل آل الرسول"، والشيخ محمد بن محمد المفيد (337-413هـ) في كتابه: "المقنعة في الفقه" (20) وغيره من مؤلفاته ورسائله الكثيرة. وأبو علي محمد الإسكافي (ت 381هـ)



د.عمار طالبی

صاحب كتاب " الأحمدی فی الفقه المحمدي"، و "تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة"، والشيخ المرتضى علم الهدى (ت436هـ) ومحمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ) في كتابه " الخلاف"، وكتاب "النهاية" وكتاب "العدة" والشيخ محمد بن إدريس الحلبي وغيرهم كثير مثل صاحب كتاب شرائع الإسلام نجم الدين بن الحسن الحلبي (ت676هـ) إلى أن جاء المحقق الكركي (940هـ) في كتابه جامع المقاصد. وكذلك مذهب الإباضية وأهم كتاب وصلنا من كتبهم كتاب النيل الذي ألفه الشيخ عبد العزيز الثميني (1133-1223هـ) ومختصر المنهاج في علوم الشريعة وشرح كتابه النيل في العبادات والمعاملات الشيخ العلامة محمد بن يوسف أطفيش (1236هـ-1332هـ). والحق أنه يجب اعتبار المذاهب الإسلامية وحدة متكاملة إذا قورن الفقه الإسلامي بغيره من الفقه، لأنه يمثل أمة واحدة ومصادره واحدة في أساسها.

أهمية مقارنة المذاهب الإسلامية في الفقه :

لقد درجت الموسوعات الفقهية الحديثة في العالم الإسلامي على الأخذ من المذاهب الإسلامية الثمانية، بما في ذلك الجعفرية والظاهرية والزيدية والإباضية، كما أن مقارنة هذه المذاهب فيما بينها تقيّد في تجديد الفقه الإسلامي والاجتهاد فيه، ومن شأنها أن تذهب بما يمكن أن يكون من تعصب مذهبي، وتمسك بالتقليد لمذهب واحد دون غيره في كل المسائل، ويؤدي ذلك أيضاً إلى وحدة الأمة في تشريعاته وحل مشاكلها بلا ضيق، فإن ثروة هذه المذاهب كلها ثروة متنوعة ورحبة تتيح للمجتهد أن ينتقي منها ما هو أقرب إلى تحقيق المصلحة في عصرنا وما هو يراعي أكثر مقاصد الشريعة وأدلتها، ولا ضير في ترجيح رأي فقهي على آخر سواء داخل المذهب الواحد أو ضمن المذاهب الفقهية في جملتها، دون جمود، ولا تحيز فهي بهذا تتكامل وتتعاقد وتتساعد المجتهد في أن يتوسع في هذه الوجوه المختلفة من النظر الفقهي.

الاجتهاد الجماعي :



إن المشكلات المتصلة بالأمّة في مجملها يصعب أن يتولى فرد الإفتاء فيها، ولذلك فإن مشكلات عصرنا المعقد وخاصة ما يمس الأمّة قاطبة لا يتولى الاجتهاد فيها إلا مجمع إسلامي يضم الفقهاء والخبراء في مختلف التخصصات من علوم العصر ووسائله يتطلبون الحق ومصالحه الأمّة، بعيدا عن كل تعصب قومي أو وطني أو حزبي أو سياسي، ويصيرون إلى اجتهاد موضوعي لا يراعي إلا مقاصد الشريعة ومصالح الأمّة، أما المسائل الفردية والمحلية أو الإقليمية فتكون لها مجامع أخرى فرعية تتولى حلها بالاجتهاد الذي يراعي أعراف وأوضاع كل وطن أو بلد أو إقليم، ويكون بينها تنسيق وتعاون وتشاور منظم وقد تناول هذه المسألة عدد من الباحثين، وأشاروا إلى عدة آراء مفيدة منها ما كتبه الأستاذ جمال البنا في مؤلفه "نحو فقه جديد"، ودعا فيه إلى الاجتهاد الجماعي الذي يكشف عن الحكم الشرعي في المستجدات أو ينشئه، وكذلك مؤلف في أدوات النظر الاجتهادي المنشور⁽²¹⁾ للدكتور قطب مصطفى سيتولى أهميته ووجهته سواء في بيان أدوات الاجتهاد أو تصنيف المجامع الاجتهادية تبعا لطبيعة الموضوعات التي تستجد من حيث هي فردية أو اجتماعية، وطنية أو إقليمية أو عامة في الأمّة.

أما تسيير الفقه للناس فهما وعرضا ولغة ومحتوى وإصلاحا فإن عددا من فقهاءنا كتبوا في الموضوع وفي مقدمتهم الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي، وهو ضرورة في عصرنا هذا الذي تطورت فيه أساليب الكتابة الواضحة، التي تخلو من تعقيد الاصطلاحات وتشعب التحرير الذي يدخل المسائل المتنوعة في باب واحد مع استطرادات يصعب على الباحث أن يجد ما يريد بسهولة في هذه المراجع، ولهذا فإن الفقهاء مدعوون في أيامنا هذه إلى توخي اليسر في العرض والتبويب ووضع المصطلحات وتحديدها ووضع الفهارس الدقيقة للمسائل الفرعية في مختلف أبواب الفقه ليسهل الرجوع إليها سواء في ذلك المؤلفات الموجهة إلى الجمهور الإسلامي العام أو المؤلفة للطلبة أو التي يقصد منها التأليف العلمي من



د.عمار طالببي

المستوى العالي المرجعي يكون مرجعا معتمدا لمن يسعى لفهم مسألة أو درسها أو تطبيقها.

الهوامش

- 1- جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق سوريا، 1420هـ/2000م، ص8، 1-19.
- 2- وهذا ما يقرره الدكتور جمال عطية نفسه، المرجع السابق، ص15.
- 3- سلك ابن رشد في البداية هذا المنهج في العناية بإبراز أمهات مسائل الباب، أو الكتاب من كتب البداية.
- 4- د.وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، المصدر السابق (اشترك في هذا الكتاب مع (د.جمال عطية) ص213.
- 5- حسام الدين كامل الأهواني: "المنهج المقارن في دراسته القانون" ضمن "ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري"، البحوث المقدمة للندوة، قطر، 1997، ح/ص303.
- 6- المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق مؤسسة مؤسسة آل البيت لإحياء التراث (مقدمة) ج1، ص، رقم، 1408.
- 7- نقلا عن جمال عطية في كتاب تجديد الفقه الإسلامي، ص40-411.
- 8- قدم طارق البشري المستشار بحثا مهما في هذا في ندوة تدريس القانون بجامعة قطر، ج2، ص645-666.
- 9- انظر: جمال عطية، المرجع السابق، ص40، فؤاد محمد ممدوح: تحديث كتب الفقه، بحوث ندوة تدريس القانون.
- 10- مصادر الحق، ج1، ص6.
- 11- مصادر الحق، ج1، ص40.



- 12- د. محمد وحيد الدين سوار" الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر من حيث أهميتها ونهجها وصعوباتها" ندوة القانون، جامعة قطر، ج2، ص.694
- 13- الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة 1979، ص.511
- 14- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص.204
- 15- يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة، ص.48
- 16- د. حسين الترابي، قضايا التجديد (نحو منهج أصولي، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، الخرطوم 1990 ، ص176-177
- 17- أنظر مقدمتنا لكتاب ابن النفيس: المختصر في علم أصول الحديث الجزائر 1422 هـ، 2001- ص72.، وهذا ناشيء منذ نظام الملك (ن 485هـ) في المدارس التي أسسها وجعلها تقتصر على العلوم الشرعية وللغوية.
- 18- الفروع، ج1، ص.176
- 19- وله من الكتب الوضوء، الصلاة، التوحيد، والتفسير، أنظر: الطوسي الفهرست ص93، الخوانساري، ورضات الجنات، ص377، البغدادي هدية العارفين، ج1، ص.678
- 20- وعليه شرح الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام.
- 21- ط. دار الفطر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر دمشق- سورية 1421هـ/2000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً مَرَّجِعُكُمْ جَمِيعًا فِينبئُكُمْ
بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴾

"سورة المائدة ، الآية 48"